

سنن وأداب
عيد الأضحى المبارك
لأهل الأمصار

الدكتور
صغين بن محمد الصغين

سنن وآداب عيد الأضحى المبارك لأهل الأمصار

د. صغير بن محمد الصغير



سنن وآداب عيد الأضحى المبارك لأهل الأمصار

ملخص من فتاوى شيخ الإسلام رحمه الله

ومن زاد المعاد للإمام ابن القيم رحمه الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:
فهذا ملخص لبعض سنن وآداب عيد الأضحى المبارك لأهل الأمصار، من فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية، ومن زاد المعاد لتلميذه ابن القيم، رحمهما الله.

أولاً: الاستمرار بالتكبير والتحميد والتهليل والتسيب والدعاء إلى آخر أيام التشريق:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ
الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ: أَنْ يُكَبَّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَيُشْرَعُ لِكُلِّ
أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الخُرُوجِ إِلَى العِيدِ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ. وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ المَنْقُولِ
عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ: قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَبِاللهِ الحَمْدُ). وَإِنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا جَازَ. وَمِنْ الفُقَهَاءِ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا
فَقَطُّ وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.^١

قال ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ الدُّعَاءَ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَيَأْمُرُ فِيهِ
بِالإِكْتَارِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ.

وَيَذَكِّرُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُ:
(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ وَبِاللهِ الحَمْدُ)» وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ
فَالعَمَلُ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ هَكَذَا يَشْفَعُ التَّكْبِيرُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ ثَلَاثًا، فَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ
فِعْلِهِمَا ثَلَاثًا فَقَطُّ، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ زَادَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،
وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، لَا
إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عِبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، كَانَ
حَسَنًا.^٢

ثانياً: الاغتسال قبل الخروج للمصلى:

^١ الفتاوى ٢٤/٢٢٠.

^٢ زاد المعاد ٢/٣٦٠.



قال ابن القيم رحمه الله: كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ، صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ، وَفِيهِ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ جُبَارَةَ بِنْتِ مُعَلِّسٍ، وَحَدِيثُ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ رِوَايَةِ يَوْسُفَ بْنِ خَالِدِ السَّمْتِيِّ. وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ، أَنَّهُ (كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِهِ)^٣.

ثالثاً: لبس أجمل الثياب:

قال ابن القيم رحمه الله: كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ لِلخُرُوجِ إِلَيْهِمَا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ فَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ^٤.

رابعاً: لا يأكل إلا إذا رجع من صلاة العيد فيأكل من أضحيتته:

قال ابن القيم رحمه الله: كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا، وَأَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَكَانَ لَا يَطْعُمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمُصَلَّى فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ^٥.

خامساً: صلاة العيد في المصلى:

قال ابن القيم رحمه الله: كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى، ... ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يُصَلِّ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ، وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَهَدِيثُهُ كَانَ فِعْلُهُمَا فِي الْمُصَلَّى دَائِمًا^٦.

مسألة حكم صلاة العيد: قال شيخ الإسلام رحمه الله: والعيذان فرضٌ على الكفاية في ظاهر مذهب أحمد، وحكي عن أبي حنيفة: أنهما واجبان على الأعيان^٧.

وقال رحمه الله في موضع آخر: ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد^٨.

وقال رحمه الله في موضع آخر: ومن يجعل العيد واجباً على الأعيان لم يبعد أن يوجهه على من كان في البلد من المسافرين والنساء كما كان؛ فإن جميع المسلمين الرجال والنساء كانوا يشهدون العيد

^٣ زاد المعاد ١/٤٢٦.

^٤ زاد المعاد ١/٤٢٥.

^٥ زاد المعاد ١/٤٢٦.

^٦ زاد المعاد ١/٤٢٥. ويجوز أن يصلى في الجوامع لحاجة.

^٧ جامع المسائل لشيخ الإسلام ٣/٣٢٩.

^٨ مجموع الفتاوى ٢٣/١٦١.



مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية^٩.

مسألة: ماذا يقول المصلي بين التكبيرات في صلاة العيد:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَمَّا بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ: فَإِنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ. هَكَذَا رَوَى نَحْوُ هَذَا الْعُلَمَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَإِنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي كَانَ حَسَنًا. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. وَنَحْوُ ذَلِكَ^{١٠}.

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: فَصَلَاةُ النَّاسِ فِي الْأَمْصَارِ بِمَنْزِلَةِ رَمِي الْحُجَّاجِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَذَبْحِهِمْ فِي الْأَمْصَارِ بِمَنْزِلَةِ ذَبْحِ الْحُجَّاجِ هَدْيِهِمْ. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ: (أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرَى)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ الَّذِي فِي السُّنَنِ وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: (يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مَعِي عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ). وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِحَدِيثِ آخَرَ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{١١}.

سادساً: الخروج لصلاة العيد من طريق والعودة من طريق آخر:

قال ابن القيم رحمه الله: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ، فَقِيلَ: لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ، وَقِيلَ: لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ، وَقِيلَ لِيَقْضِيَ حَاجَةَ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفَجَاجِ وَالطَّرِيقِ، وَقِيلَ: لِيَغِيْظَ الْمُنَافِقِينَ بِرُؤْيَيْهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ، وَقِيلَ: لِيَتَكَثَّرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ، فَإِنَّ الدَّاهِبَ إِلَى

٩ مجموع الفتاوى، ٢٤/ ١٨٢ - ١٨٣. وهي مشروعة في حق النساء. روى البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْحَيْثُورَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: لِتُلْبِسْنَهَا أُحْتَهَا مِنْ جِلْبَابَيْهَا.

١٠ مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١٩.

١١ مجموع الفتاوى ٤/ ٢٢٢.



الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى إِحْدَى حُطُوتَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى تَحُطُّ حَاطَةً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَقِيلَ: وَهُوَ الْأَصْحَحُّ: إِنَّهُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكْمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا^{١٢}.

سابعاً: ذبح الأضاحي:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَلَا ظَهْرَ وَجُوبِهَا أَيْضًا، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ النَّسْكَ الْعَامُّ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالنُّسُكُ مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} فَأَمَرَ بِالنَّحْرِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلَمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ} وَقَالَ: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} {لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ} وَهِيَ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ، وَهِيَ يُذَكَّرُ فَصَةُ الدَّبِيحِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَتْرُكُونَ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؟.

وَتَرَكَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَرَكَ الْحَجِّ فِي بَعْضِ السِّنِينَ. وَقَدْ قَالُوا إِنَّ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَالضَّحَايَا فِي عِيدِ النَّحْرِ كَذَلِكَ بَلْ هَذِهِ تُفْعَلُ فِي كُلِّ بَلَدٍ هِيَ وَالصَّلَاةُ فَيُظْهَرُ بِهَا عِبَادَةُ اللَّهِ وَذِكْرُهُ وَالذَّبْحُ لَهُ وَالنُّسُكُ لَهُ مَا لَا يَظْهَرُ بِالْحَجِّ كَمَا يَظْهَرُ ذِكْرُ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأَعْيَادِ. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالْأَمْرِ بِهَا. وَقَدْ خَرَجَ وَجُوبُهَا قَوْلًا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَوْ ظَاهِرِ مَذْهَبِ مَالِكٍ^{١٣}.

ثم قال رحمه الله: فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ فَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ. كَمَا قَالَ: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضَلَّ الضَّالَّةَ وَتَعَرَّضَ الْحَاجَةَ) وَالْحَجُّ فَرَضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ. فَقَوْلُهُ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ) كَقَوْلِهِ: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ) وَوَجُوبُهَا حِينَئِذٍ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا فَاصْبِرْ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ. كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ^{١٤}.

^{١٢} زاد المعاد ١/٤٣٣، ٤٣٢.

^{١٣} مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٢.

^{١٤} مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٣.



مسألة: وَيَجُوزُ أَنْ يُصْحَى بِالشَّاةِ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ - صَاحِبِ الْمَنْزِلِ - وَنِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ وَمَنْ مَعَهُمْ. كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ^{١٥}.

ثامناً: التهنئة بالعيد:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَيْمَةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا لَا أُبْتَدِئُ أَحَدًا فَإِنْ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْتُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ وَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ سُنَّةً مَأْمُورًا بِهَا وَلَا هُوَ أَيْضًا مِمَّا نُحِي عَنْهُ فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدُورَةٌ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدُورَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١٦

هذا ما تيسر جمعه.. تقبل الله من الجميع صالح الأعمال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

جمعها: صغير بن محمد الصغير

١٦ / ١٢ / ١٤٣٩ هـ.

^{١٥} مجموع الفتاوى ١٦٤/٢٣.

^{١٦} مجموع الفتاوى ٢٣٥/٢٤.



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

